

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٤١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها .
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١- استثناءً من أحكام المادتين (٢٠) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٢٢/ تاریخ ٢٠١٢/٥/١٤
المتضمن قواعد التعاقد مع الأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التعليمية، لوزير التعليم العالي، بناءً
على اقتراح مجلس الإدارة في المشافي التعليمية في مدينة حلب والمدن الأخرى التي يراها، الموافقة على
التعاقد مع الأطباء الاختصاصيين لمدة عام بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٣/٩/٢٩
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي